



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

ثاني عشر الفقه الشافعي

- ✓ أسئلة امتحانات
- ✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

2024

2025



www.deenylkw.org



دولة الكويت
وزارة التربية
التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية
إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م
عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)
زمن الإجابة: (ساعتان و ٤٥ دقيقة)

ملحوظة: الأسئلة في خمس ورقات مختلفات، والإجابة عن جميع الأسئلة.

السؤال الأول:

ثلاث درجات

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(القاضي - علم - الفرار - رحم - الشهادة - الزحف)

ص ١٢٥

١- الطلاق في مرض الموت يسمى بطلاق الفرار

ص ١٣٣

٢- الوارث ثلاثة أنواع صاحب فرض، عسبة، وذو رحم.

ص ٧٨

٣- معرفة طرف من لسان العرب لغة وإعراباً وتصريفاً من شروط القاضي.

(ب) علل ما يأتي:

درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

١- استقبال القبلة من الآداب التي تتعلق بمكان القضاء:

ص ٨٢

• لأنها من أشرف المجالس.

٢- كون اليمين في جانب المدعى عليه:

ص ١٠١

• لأن المدعى قوى واليمين حجة ضعيفة، ومتمسك بالأصل وهو البراءة.

ص ١١١

٣- الكاهن لا تقبل شهادته:

• لأن شعارهم التلبيس.

درجتان

ص ١٢٨

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- موانع الإرث:

* الرق.

* القتل (اختلاف الدين)

٢- أقسام الشهادة:

* شهادة تحمل.

ص ١٠٨



• شهادة أداة.

درجتان

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الذابح:

* أن يكون مسلماً أو كتابياً.

ص ٢٠، ٢١

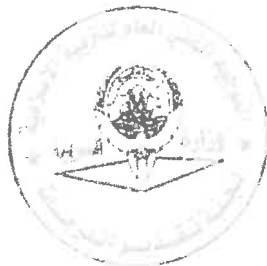
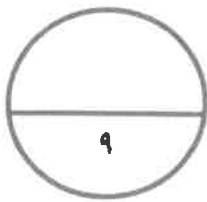
* أن لا يذبح لغير الله، أو على غير اسمه.

ص ١٣٧

٢ - أخذ البنت النصف:

• عدم المعصب " أخوها " أي ابن للميت.

• عدم المشاركة " أختها " أي بنت ثانية للميت.



السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة: درجتان

- ١- طلب الحلال من الأطعمة فرض كفاية. (X) صد ٢٦
- ٢- الحمير الأهلية يحل أكل لحمها. (X) صد ٣٢
- ٣- شهادة النساء لا تقبل في النكاح. (✓) صد ١١٧
- ٤- من الحقوق المتعلقة بالتركة إيفاء الديون المرسلة في الذمة. (✓) صد ١٢٣

درجة ونصف

صد ١٦

(ب) ما معنى ما يأتي؟

١ - النحر؟

• قطع لبة الحيوان.

٢ - الأيمان لغة؟

صد ٥٦

• جمع يمين واليمين في اللغة الحلف.

٣ - الحنث باليمين؟

صد ٦٣

• عدم الوفاء باليمين وعدم تحقق ما التزم به.

درجة ونصف

الحكم: مكروه. صد ٥٦

الحكم: مستحب. صد ٥٢

الحكم: يحرم. صد ٣٢

(ج) وضح حكم كل مسألة مما يأتي:

١- الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى:

٢- التسمية عند ذبح العقيقة:

٣- أكل لحم الصقر:

٤ درجات

صد ٤٣

صد ٢٩

صد ١٠٩

صد ٧١

(د) سجل سبباً لكل مما يأتي:

١- الشاة الجرباء لا تجزئ في الأضحية: لأن الجرب يفسد اللحم.

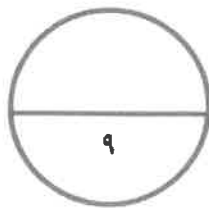
٢- حل أكل لحم الثعلب: لأن العرب تستطيبه (ولأن نابيه ضعيف لا يتعدى به).

٣- شهادة من لا مروءة له لا تقبل:

* لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء.

٤- المكروهات كترك السنن لا نذر فيها:

* لأنه لا يتقرب به، ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة



السؤال الثالث:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: أربع درجات

م	العبارة	أ	ب
١	البعير الواحد يجزئ في الأضحية عن خمس.	ص ٤١	
٢	الحمار الوحشي لا يستطاب أكله.	ص ٢٨	
٣	اليمين على ترك واجب حرام.	ص ٥٧	
٤	القتل دفاعاً عن النفس لا يمنع من الميراث.	ص ١٢٨	

درجة

(ب) دَوِّن الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:
١- قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوحَ الطَّيِّبَاتِ ﴾

ص ١٥

تدل على مشروعية: الذبح.

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

ص ٧٥

تدل على مشروعية: القضاء.

درجتان

ص ١٦٣

(ج) عرف ما يأتي:

١- الحجب اصطلاحاً:

• منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلاً أو بعضاً..

٢- المدعي:

ص ١٠١

• من خالف قوله الظاهر.

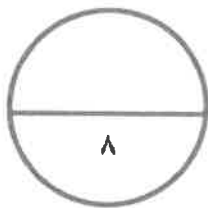
درجة

ص ١٤٣

(د) سجل نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

ماتت عن: ٣ أخوات شقيقات ، وأم

م	الوارث	نصيبه
١	٣ أخوات شقيقات	<u>الثلاثين</u>
٢	أم	<u>السدس</u>



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

السؤال الرابع:

- (أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:
- درجتان
- ١- يثبت تولية القاضي إذا نصبه الإمام بشهادة (ثلاثة - أربعة - شاهدين) ص ٧٩
 - ٢- بيان القاضي حكم النكول للجاهل به (سنة - حرام - واجب) ص ١٠٢
 - ٣- المتولد بين الذنب والضبع أكله (حلال - حرام - لا نص فيه) ص ٣٣
 - ٤- اليمين الغموس حكمها (مباحة - حرام - مكروهة) ص ٦١

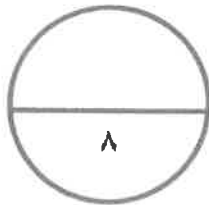
- (ب) جهات العصبية بالنفس من النسب أربعا، فما هي؟
- درجتان
- ١- جهة البنوة.
 - ٢- جهة الأبوة.
 - ٣- جهة الأخوة.
 - ٤- جهة العمومة.
- ص ١٥٦



كتبت في القسم العلمي
لجنة إفتاء الدرجات

- (ج) ما حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة؟
- درجتان
- ١- مرض حيوان، وصار في آخر رمق وذبح؟
الحكم: يحل أكله.
 - ٢- الأكل من الأضحية المتطوع بها؟
الحكم: يستحب الأكل منها.
- ص ٢٠
- ص ٤٦

- (د) حدد نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:
- درجتان
- ١- ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخ شقيق، فما نصيب الزوج، والأم الزوج: النصف. أم: الثلث. أخ شقيق: الباقي عصبية
 - ٢- مات عن: أب ، وجد.
- ص ١٣٧
- ص ١٥٧
- أب: المال كله. الجد: محجوب.



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأم عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى تأخذ	٣	ثلث الباقي. ص ١٣٤
٢	الزوجة عند عدم الفرع الوارث تأخذ	-	الحجب. ص ١٤٩
٣	من الفروض التي ثبتت بالاجتهاد في الميراث	١	السدس. ص ١٣٩
٤	العلم بالجهة المقتضية للإرث من شروط	٢	الرابع. ص ١٢٤
		٤	الإرث. ص ١٢٤

(ب) سجل الرأي الفقهي في كل مسألة مما يأتي:

- ١ - حلف رجل بمخلوق كالنبي :
الرأي الفقهي: لا ينعقد يمينه. (يكره الحلف بالمخلوق)
ص ٥٩
- ٢ - اللحم المقطوع من السمك حال حياته:
الرأي الفقهي: يؤكل لحل ميتة السمك.
ص ٢٣

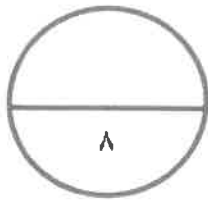
(ج) أجب عما يأتي:

- ١ - ما حكم العمل بشرع من قبلنا في حل وتحريم الحيوان؟
لا يعتمد شرع من قبلنا في حل وتحريم. (شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا)
ص ٢٨
- ٢ - ما الحكمة من مشروعية القضاء؟
الحاجة إليه، وقيام المصالح به. (الفصل في الخصومات، وفض المنازعات).
ص ٧٦

(د) عدد أربعة من شروط أداء الشهادة:

- ١ - الإسلام.
 - ٢ - البلوغ.
 - ٣ - العقل.
 - ٤ - الحرية.
- (العدالة - أن تكون له مروءة - أن يكون غير متهم في شهادته - أن يكون ناطقاً - أن يكون يقظاً - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه) ص ١٠٩ ، ١١٠

انتهت الأسئلة والإجابة





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان وخمس وأربعون دقيقة)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

٤

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ:

- ١- زكاة الجنين الذي في بطن أمه لا تحصل بذكاة أمه. ()
- ٢- الدابة الجلالة لا يحرم أكل لحمها ولا يحرم شرب لبنها. ()
- ٣- تقبل شهادة الأعمى في النسب لذكر كان أم أنثى. ()
- ٤- من شروط أخذ الأخوة لأم الثلث عدم الفرع الوارث. ()

١,٥

(ب) سجّل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي:

م	الوارث	نصيبه
١	أب	
٢	زوجة	
٣	ابن	

١,٥

(ج) دَوِّن الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- كون البينة في جانب المدعي:
- ٢- مشروعية اليمين:
- ٣- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا:

٢



(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

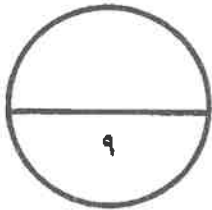
- ١- المستطاب من الحيوانات الإنسية:

.....*

- ٢- العلامات الدالة على الحياة المستقرة في الحيوان قبل الذبح:

.....*

.....*



السؤال الثاني:

٣

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- الكبد والطحال (حلال - حرام - لم يرد فيهما حكم)
- ٢- الاختيار شرط من شروط (المنذور - الناذر - الصيغة)
- ٣- من شروط كاتب القاضي (العدالة - معرفة كتابة المحاضر - جميع ما سبق)

٢

(ب) أجب عما يأتي:

١- سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بالتركة:

.....*

٢- الوارث ثلاثة أنواع اكتب اثنين منها:

.....*

٢

(ج) عرّف ما يأتي:

- ١- الدابة الجلالة:.....
- ٢- الدعوة شرعاً:.....
- ٣- العقيقة شرعاً:.....



٢

(د) علّل ما يأتي:

١- اليمين من المجنون لا ينعقد:

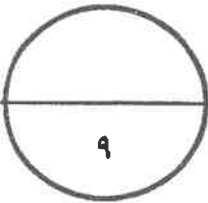
.....

٢- القضاء فرض عين على الإمام:

.....

٣- التمييز شرط تحمل الشهادة:

.....



السؤال الثالث:

١,٥

(أ) صحّح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأضحية المتطوع بها الصحيح يجب الأكل منها. ()
- ٢- القضاء مستحب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً. ()
- ٣- البقرة تجزئ في الأضحية عن أربعة أفراد. ()

١,٥

(ب) سجّل حكم ما يأتي من حيث الإجزاء وعدمه في الأضحية:

- ١- ضحى خالد بشاة عجفاء:
- ٢- ضحّت فاطمة بشاة خلقت بلا إلية:
- ٣- أضجع مسلم أضحيته ليضحي بها وهي سليمة فانكسرت رجلها تحت السكين:

٣

(ج) دوّن سبباً لكل مما يأتي:

- ١- شرع من قبلنا لا يعتمد في الحل والتحريم:
- ٢- حرمة أكل ابن آوى:
- ٣- القاضي يندب له أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه:

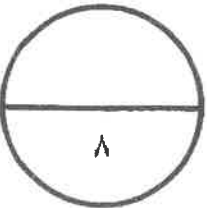


٢

(د) اكتب شرطين لكل مما يأتي:

- ١- استحقاق الأخت الشقيقة الثلثين:

٢- الذين يؤخذ بقولهم من العرب في حل الأطعمة:



السؤال الرابع:

٢

(أ) ظلّ (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلّ (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:

م	العبارة	أ	ب
١	يثبت استطابة الحيوان بإخبار جمع، وقيل بخبر عدلين.		
٢	يحل أكل لحم الحيوان المتولد بين كلب وشاة.		
٣	اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم مندوبة.		
٤	اليمين اللغو لا تجب فيها الكفارة.		

٢

(ب) يؤن ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾

يدل على:

٢- قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

يدل على:

٢

(ج) اكتب المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

١- شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق:

الحكم: التعليل:

٢- شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر:

الحكم: التعليل:

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

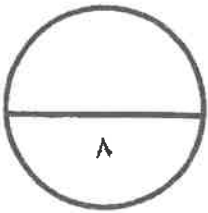
١- الأمور التي يجب على القاضي التسوية فيها بين الخصوم:

* *

٢- استحقاق الجد السدس:

* *

٢



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يأخذ الزوج النصف بشرط		وجود الجمع من الأخوة.
٢	من شروط أخذ الأم السدس		وجود الفرع الوارث.
٣	العصبية في النفس		عدم الفرع الوارث.
٤	الثلث فرض الزوجة بشرط		من انفرد منهم أخذ جميع المال.

(ب) سجّل رأي الشرع في كل مسألة مما يأتي:

١- امتنع المدعي عن يمين الرد، ولا عذر له:

٢- مرض حيوان بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق وذبح:

٣- أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالملحفاة:

(ج) حدّد نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

- مات عن: أخت شقيقة: زوجة:

(د) أجب عما يأتي:

١- ماذا يجب على صاحب اليمين الغموس؟

٢- ما الحكمة من كون اليمين على المدعي عليه؟





دولة الكويت
وزارة التربية

نموذج إجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان و ٤٥ دقيقة)

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: ٤ درجات

- ١- نكاح الجنين الذي في بطن أمه لا تحصل بذكاة أمه. (X) صد ٢٢
- ٢- الدابة الجلالة لا يحرم أكل لحمها ولا يحرم شرب لبنها. (✓) صد ٣٣
- ٣- تقبل شهادة الأعمى في النسب لنكر كان أم أنثى. (✓) صد ١١٨
- ٤- من شروط أخذ الأخوة لأم الثلث عدم الفرع الوارث. (✓) صد ١٤٧

(ب) سجل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي: صد ١٤٨ درجة ونصف

م	الوارث	نصيبه
١	أب	السدس
٢	زوجة	الثلث
٣	ابن	الباقي عصبه

(ج) دَوِّن الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- كون البيئة في جانب المدعي: لأتھا حجة قوية، وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل. صد ١٠١
 - ٢- مشروعية اليمين: التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله، والتحقق من فعله. صد ٥٧
 - ٣- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا: صد ١١٥
- لأن الزنا يقوم بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة شهود.

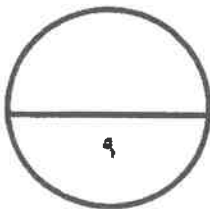
(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي: درجتان

- ١- المستطاب من الحيوانات الإنسية: صد ٢٨

• بهيمة الأنعام. (وهي: الإبل، والبقرة، والضأن، والمعز). * الخيل.

٢- العلامات الدالة على الحياة المستقرة في الحيوان قبل الذبح:

- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه. صد ٢٠
- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم يتحرك ذنبه.



السؤال الثاني:

- (أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي: ثلاث درجات
- ١- الكبد والطحال (حلال - حرام - لم يرد فيهما حكم) ص ٣٦
 - ٢- الاختيار شرط من شروط (المنذور - الناذر - الصيغة) ص ٦٩
 - ٣- من شروط كاتب القاضي (العدالة - معرفة كتابة المحاضر - جميع ما سبق) ص ٨٣

(ب) أجب عما يأتي: درجتان

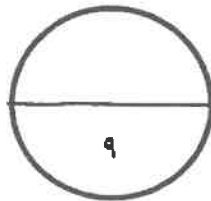
- ١- سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بالتركة.
- مؤنة التجهيز والتكفين. * إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من التركة. ص ١٢٣
- (إيفاء الديون المرسلة في الذمة، تنفيذ وصايا الميت من ثلث التركة، تقسيم التركة على مستحقيها).
- ٢- الوارث ثلاثة أنواع اكتب اثنين منها. صاحب فرض. عصبة. (ذو رحم). ص ١٣٣

(ج) عرف ما يأتي: درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

- ١- الدابة الجلالة: هي التي تأكل العذرة اليابسة، والنجاسات. ص ٣٣
- ٢- الدعوة شرعاً: اخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم. ص ١٠٠
- ٣- العقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. ص ٥١

(د) علل ما يأتي: درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

- ١- اليمين من المجنون لا ينعقد: ص ٦٠
- لرفع القلم والمؤاخذة عنه.
- ٢- القضاء فرض عين على الإمام: ص ٧٥
- لأنه المسؤول عن إقامة الدين، وهو جزء من الولاية.
- ٣- التمييز شرط تحمل الشهادة:
- لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه. ص ١٠٨



السؤال الثالث:

(أ) صَحَّ ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين: درجة ونصف

- ١- الأضحية المتطوع بها الصحيح يجب الأكل منها. (يستحب) ص ٤٦
- ٢- القضاء مستحب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً. (فرض - واجب) ص ٧٥
- ٣- البقرة تجزئ في الأضحية عن أربعة أفراد. (سبعة) ص ٤١

(ب) سَجَّل حكم ما يأتي من حيث الإجزاء وعدمه في الأضحية: درجة ونصف

- ١- ضحى خالد بشاة عجفاء: لا تجزئ في التضحية. ص ٤٢
- ٢- ضحت فاطمة بشاة خلقت بلا إلية: تجزئ في التضحية. ص ٤٤
- ٣- أضجع مسلم أضحيته ليضحي بها وهي سليمة فانكسرت رجلها تحت السكين: لم تجزئ - (لأنها عرجاء عند الذبح). ص ٤٣

(ج) دَوِّن سبأ لكل مما يأتي: ثلاث درجات

- ١- شرع من قبلنا لا يعتمد في الحل والتحريم: لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ص ٢٨
- ٢- حرمة أكل ابن آوى: لما له من ناب قوي يفترس به. ص ٣١
- ٣- القاضي يندب له أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه: لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. (ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه والمحاباة رشوة) ص ٨٥

(د) اكتب شرطين لكل مما يأتي: درجتان

- ١- استحقاق الأخت الشقيقة الثلثين: ص ١٤٣

• عدم المعصب. * وجود المشارك لها " أخت شقيقة فأكثر " .

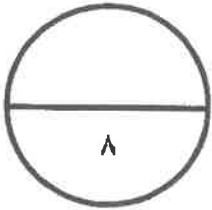
(عدم الفرع الوارث - عدم الأصل الوارث من الذكور)

- ٢- الذين يؤخذ بقولهم من العرب في حل الأطعمة:

• أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي المنقطعة.

• أن يكونوا أهل يسار. ص ٢٧

(أن يكونوا أهل طباع سليمة، أن يستطيعوا الحيوان في حالة الرخاء دون حالة القحط والضرورة).



السؤال الرابع:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: درجتان

م	العبارة	أ	ب
١	يثبت استطابة الحيوان بإخبار جمع، وقيل بخبر عدلين. ص ٢٧		
٢	يحل أكل لحم الحيوان المتولد بين كلب وشاة. ص ٣٣		
٣	اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم مندوبة. ص ٥٦		
٤	اليمين اللغو لا تجب فيها الكفارة. ص ٦٢		

درجتان

(ب) دَوِّن ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾

ص ٦٨

يدل على: مشروعية النذر.

٢- قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

ص ١٠٧

يدل على: مشروعية الشهادة.

درجتان

(ج) اكتب المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

١- شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق:

الحكم: لا تقبل. التعليل: للتهمة، ولأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل. ص ١٢٠

٢- شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر:

الحكم: لا تقبل. التعليل: لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره. ص ١١٨

درجتان

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يجب على القاضي التسوية فيها بين الخصوم:

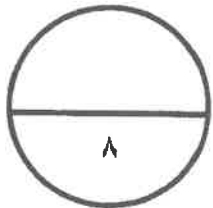
• في المجلس. * في استماع اللفظ منهما. (في اللحظ، في دخولهما عليه، في القيام لهما،

في رد السلام عليهما إن سلما، في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام) ص ٨٢، ٨٣

٢- استحقاق الجد السدس:

ص ١٤٩

• عدم الأب. * وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم:

درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يأخذ الزوج النصف بشرط	٢	وجود الجمع من الأخوة. صد ١٤٩
٢	من شروط أخذ الأم المدس	٤	وجود الفرع الوارث. صد ١٤٢
٣	العصبة في النفس	١	عدم الفرع الوارث. صد ١٣٧
٤	الثمن فرض الزوجة بشرط	٣	من انفرد منهم أخذ جميع المال. صد ١٥٦

(ب) سجل رأي الشرع في كل مسألة مما يأتي: درجتان [١ - درجة ٢ - نصف ٣ - نصف]

١- امتنع المدعي عن يمين الرد، ولا عذر له:

صد ١٠٢

سقط حقه في اليمين والمطالبة، وتسمع حجته.

٢- مرض حيوان بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق وذبح: لا يحل أكله/يحرم. صد ٢٠

٣- أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالسحفاة: يحرم أكله. صد ٣٦

درجة واحدة

(ج) حدد نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

- مات عن: أخت شقيقة النصف زوجة الربع صد ١٣٨

ثلاث درجات

(د) أحب عما يأتي:

صد ٦١

١- ماذا يجب على صاحب اليمين الغموس؟

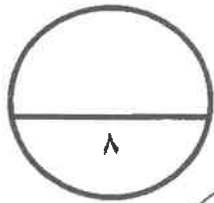
• التوبة منها. درجة

• رد الحقوق إلى أصحابها (إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق) درجة

صد ١٠١

٢- ما الحكمة من كون اليمين على المدعى عليه؟

لأنه قوي واليمين حجة ضعيفة، ومتمسك بالأصل وهو البراءة. درجة



انتهت الأسئلة والإجابة





دو / ثانی



الدرجة الكلية : ٤٢

عدد الورقات : ٥

زمن الإجابة : ساعتان و ٤٥

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

نموذج إجابة امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف الثاني عشر التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

ملحوظة : تأكد أن عدد الصفحات خمس مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

أ - اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١ - (الذبح) قطع الحلق من الحيوان . ص ١٦

٢ - (النحر) قطع لبة الحيوان . ص ١٦

٣ - (العقر) تذكية الحيوان المأكول إذا نذ . ص ١٦

ب - سجل الأركان الأربعة للذبح.

١- الذبح.

٢- الآلة.

٣- الذبيح.

٤- الذابح. ص ١٥

ج - ما الحكمة من اشتراط التذكية في الحيوان الذي يحل لحمة؟ (يكتفى باثنتين) ص ١٦

١- تذكية الحيوان لحلٍ أكله تقوم على معنى تعبدى.

٢- التذكية تطهير للحيوان من الدم، لنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار. (إنهار الدم فيه تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة، لبقاء دمها.)

د - اكتب بقلمك اثنين لكل مما يأتي :

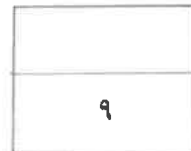
١- شروط الذابح: ص ٢٠

١- أن يكون مسلماً. ٢- أن يكون كتابياً. (أن لا ينبح لغير الله ﷻ أو على غير اسمه ﷻ).

٢- شروط طهارة المقطوع من الشعر والصوف والوبر حال حياة الدابة: ص ٢٣

١- أن يكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً. ٢- أن تقص منه حال حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

(أن لا تنفصل من الحيوان الحي على عضو انفصل منه)



السؤال الثاني:

أ - ضع علامة (✓) مقابل الجملة الصحيحة ، وعلامة (x) مقابل الجملة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - (x) الوهدة (اللبة) هي المكان المرتفع الذي بين العنق والصدر . ص ١٨

٢ - (✓) السنة وضع الدابة على جنبها الأيسر وقت الذبح . ص ١٨

٣ - (✓) الذي يقطع من السمك حال حياته يجوز أكله . ص ٢٣

٤ - (x) شعر غير مأكول اللحم طاهر . ص ٢٣



ب - أوجد سبب التحريم لكل مما يأتي:

١ - الذبح بالظفر. ص ١٩

- لأنه مدي أهل الحبشة، وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

٢ - الحيوان الذي ذبح وهو مريض في آخر رمق بسبب أكله نباتا مضرًا. ص ٢٠

- لأنه يوجد سبب يحال عليه الهلاك.

ج - سجل أربعة من الذين لا يحل ذبحهم. ص ٢١

١ - المجوس.

٢ - المرتد.

٣ - الملحد.

٤ - نصارى العرب.

(الوثنيون / الزنادقة)

د - يشترط في آلة الذبح أن تكون مما يجرح بحدده. اكتب أربعة أمثلة على ذلك. ص ١٨

١ - الحديد. ٢ - النحاس.

٣ - الرصاص.

٤ - القصب. (الزجاج / الحجر)



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات



السؤال الثالث :

أ - ضع خطاً تحت المكمل المناسب لكل جملة مما يأتي :



١- المستطاب من بهيمة الأنعام، مثل: ص ٢٨

(الخيل - البقر الوحشي - الإبل)

٢- المستطاب من الحيوانات الوحشية، مثل: ص ٢٩

(الضأن - المعز - الظباء)

٣- يحل من الطيور كل ما لا مخلب له، مثل: ص ٣٠

(الطاووس - النعامة - الخفاش)

٤- يحرم من السباع ما لا ناب له قوي يعدو به، مثل: ص ٣١

(الثعلب - الفيل - الضبع)



ب - علل ما يأتي :



١- تحريم أكل السباع التي لها ناب قوي تعدو به. ص ٣١

- لأنها من الخبائث. (تأكل الجيف/ تعدو على الناس والبهائم / لا تستطيبها العرب)

٢- النهي عن أكل لحم الجلالة يحمل على كراهة التنزيه في الأصح. ص ٣٤

- لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم.

ج - عرّف ما يأتي :



١- الأضحية شرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله ﷻ من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ص ٣٩

٢- العقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند الولادة. ص ٥١

د - دوّن بقلمك ثلاثاً لكل مما يأتي :

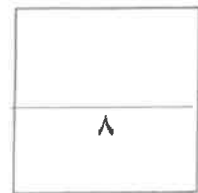


١- أفضل أنواع الأضحية. ص ٤١

- الإبل. - البقر. - الغنم. (المعز)

٢- ما لا يجزئ في الأضاحي. ص ٤٢-٤٣

- العجفاء. - العرجاء البين عرجها. - العوراء ذات العور البين. (المريضة ذات المرض البين)



السؤال الرابع :

أ - أكمل الجمل التالية بكلمات من عندك تجعل المعنى صحيحا وتاما:



١- العقيدة حكمها سنة مؤكدة. ص ٥١

٢- مقدار ما يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ص ٥٢

٣- يشترط في الشاة المجزئة للعقيقة ما يشترط في الأضحية. ص ٥٢

٤- الأيمان جمع يمين، واليمين في اللغة الحلف. ص ٥٦

ب - اكتب مثالين اثنين على كل مما يأتي:

١ - اليمين الحرام: ص ٥٦



- على فعل الحرام. - على ترك واجب. (على شيء كاذب/ لا أصل له)

٢ - اليمين الواجبة: ص ٥٦

- التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم. - بيان حق. (يطلبها القاضي)

ج - ما الحكم الشرعي في التصرفات التالية؟



١- رجل يكفر عن يمينه فأطعم خمسة وكسا خمسة؟ ص ٦٠

- لا تجزئ. (عليه إما أن يطعم عشرة أو يكسو عشرة)

٢- صبي نذر أن يعتمر في رمضان؟ ص ٦٩ - لا يصح. (لأن البلوغ من شروط النذر)

٣- تكليف نصراني بتولي القضاء؟ ص ٧٧ - لا يجوز، ولا تصح ولاية الكافر ولو على كافر.

٤- اتخاذ القاضي حاجبا له دون الناس في وقت لا ازدحام فيه؟ ص ٨٥

- يكره. (ينبغي عليه ترك الباب مفتوحا للمراجعين).

د - وضح الحكمة من كل ما يأتي:



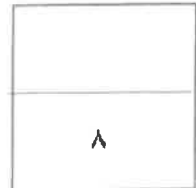
١- كون البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: ص ١٠١

- البيئة في جانب المدعي، لأنها حجة قوية وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل.

- اليمين في جانب المدعى عليه، لأنه قوي واليمين حجة ضعيفة، و متمسك بالأصل، وهو البراءة.

٢- مشروعية الشهادة: ص ١٠٨

- إثبات الحقوق وصيانتها. - إيصال الحقوق لأصحابها دون نزاع، ولا صراع.



السؤال الخامس :

أ - صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم في الجدول الآتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الطلاق في مرض الموت	٢	يمنع التوارث ص ١٢٥
٢	الطلاق البائن	٤	إذا وجد فرع وارث ص ١٤٢
٣	الزوج يرث النصف	١	لا يمنع التوارث مالم تتزوج ص ١٢٥
٤	الزوجة ترث الثمن	٣	إذا لم يوجد فرع وارث ص ١٣٧

ب - حدد نصيب كل وراث في المسألتين التاليتين:

١- ماتت عن بنتين وأم وزوج ص ١٤٢

بنتين	الثنتين
أم	السدس
زوج	الربع

٢- مات عن بنت وعم وزوجة ص ١٣٧

بنت	النصف
عم	الباقى عصبه
زوجة	الثمن

ج - ما الفرض الذي ثبت بالاجتهاد ؟

- ثلث الباقي (يكون للأم في مسألة الغرأويين/ والجد في بعض أحواله مع الأخوة) ص ١٣٤

د - دون ما يطلب منك.

١- تعريف الحجب اصطلاحا.

- هو منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلا أو بعضا ص ١٦٣

٢- مثالا على الأصناف الذين لا يحجبون حجب حرمان قطعاً.

- الأب. (الأم/ الزوج/ الزوجة/ الابن/ البنت) ص ١٦٣

٣- مثالا على من يحجب ابن الابن.

- الابن. (ابن ابن أقرب منه) ص ١٦٥

٨

انتهت الأسئلة و الإجابة

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر – التعليم الديني
العام الدراسي: ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

تأكد أن عدد الصفحات (٥) مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة:
السؤال الأول:

(أ) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٤ درجات

م	العبارة	أ	ب
١	لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات. ص ١١٨		
٢	من حنث في يمين وجبت عليه كفارة أولها ترتيب وآخرها تخيير. ص ٥٩		
٣	تصح ولاية المرأة في القضاء. ص ٧٧		
٤	الجنة من أصحاب فرض السدس. ص ١٥١		

(ب) سجّل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي: ص ١٤٢ درجة ونصف

ماتت عن	بناتين	أم	زوج
نصيب الوارث	الثلاثين	السدس	الربع

(ج) عرّف ما يأتي شرعاً: درجتان

- ١- الأضحية: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ص ٣٩
- ٢- الأفضية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. ص ٧٥

(د) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ (يكتفى بنقطة واحدة) درجة ونصف

- ١- مشروعية العقوبة ؟ ص ٥١

- الاستبشار-بنعمة الله تعالى. (التلطف بإشاعة نسبة الولد، إنماء ملكة الكرم، تطيب قلوب الأصدقاء).

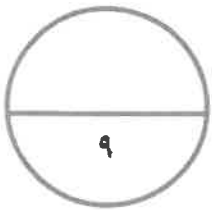
- ٢- اشتراط التنكية في الحيوان الذي يحل لحمه ؟

- لأن التنكية تقوم على معنى تعبدى.

(تطهير للحيوان من الدم ،فيه تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبه على تحريم الميتة).

- ٣- مشروعية اليمين ؟ ص ٥٧

- التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله. والتحقق من فعله.



السؤال الثاني:

٣ درجات

(أ) صحّح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأب يستحق الثلث بشرط وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى. ص ١٤٨ (السدس)
- ٢- الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالضفدع يحل أكله. ص ٣٦ (يحرم)
- ٣- خلق رأس المولود في اليوم السابع واجب. ص ٥٢ (مندوب)

درجتان

(ب) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- المنذور: ص ٦٩

- أن يكون قرية.

- أن لا يكون في الواجبات العينية.

٢- أداء الشهادة: ص ١٠٩-١١٠

- الإسلام.

- البلوغ. (العقل - الحرية - العدالة - أن تكون له مروة - أن يكون غير متهم في شهادته - أن يكون ناطقاً - أن يكون يقظاً - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه).

درجتان

(ج) علّل ما يأتي:

١- حرمة ماله ناب قوي يعدو به من السباع : ص ٣١

لأن هذه السباع من الخبائث. (ولأنها تأكل الجيف، ولأنها تعدو بناها على الناس وعلى البهائم، ولا تستطيعها العرب).

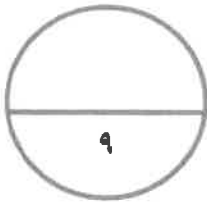
٢- كون البيّنة في جانب المدّعي: ص ١٠١

لأنها حجة قوية وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل.

(د) ما الفرق بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن من حيث التوارث وعدم التوارث ؟ درجتان

١- الطلاق الرجعي: لا يمنع التوارث مادامت في العدة. ص ١٢٥

٢- الطلاق البائن : يمنع التوارث لو طلق الزوج في حالة الصحة. ص ١٢٥



السؤال الثالث:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي: درجتان

- ١- العَصَبَة مع الغير مختصة بـ : ص ١٥٩
(الأخوات مع البنات - الجدات - الجد مع الأب)
٢- الفرض لغة: ص ١٣٣
(العطية - التقدير - الهبة)
٣- حكم قطع الودجين عند الذبح : ص ٢١
(سنة - واجب - حرام)
٤- يُجزئ البعير الواحد في الأضحية عن : ص ٤١
(أربعة - خمسة - سبعة)

(ب) اكتب الحكم من حيث الحل والتحريم في كل مسألة مما يأتي: درجتان

- ١- الأكل من الأضحية المنزورة : ص ٤٦
الحكم: يحرم / حرام
٢- أكل النعامة : ص ٣٠
الحكم: يحل / حلال

درجتان

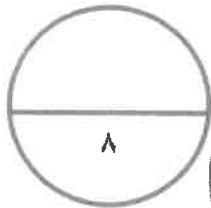
(ج) هات ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الذبح : ص ١٥
- ذبح . - آلة . (ذبيح - ذابح) .
١- الميراث : ص ١٢٤
- المورث (الميت) . - الوارث (الحي) . (الحق الموروث (المال) .

درجتان

(د) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟

- ١- عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لُعِنَ الراشي والمرتشى في الحكم؟"
ص ٨٦
يدل على: حرمة قبول الرشوة وأنها من الكبائر .
٢- قال تعالى : " وليوفوا نذورهم ؟ " ص ٦٨
يدل على: مشروعية النذر .



السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	المرتد ص ١٢٨	٢	إخبار عن شيء بلفظ خاص .
٢	الشهادة ص ١٠٧	٤	هو مايقع حال الخصومة بسائق من الغضب.
٣	الدعوى ص ١٠٠	١	من كفر بعد إسلامه.
٤	نذر اللجاج ص ٧٠	٣	إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم.

درجتان

(ب) دَوِّن نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

ص ١٤٧

١- مات عن: زوجة : الربع - أخوين لأم : الثلث

ص ١٥٩

٢- مات عن: بنت : النصف - أخت شقيقة: الباقي

درجتان

(ج) سجِّل المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

ص ١٢٨

١- توارث الكفار بعضهم من بعض عند الشافعي:

- الحكم: يتوارث الكفار من بعضهم

- التعليل: لأن الكفر عنده ملة واحدة.

ص ١١٩

٢- شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر عليه:

- الحكم: لا تقبل شهادتهم

- التعليل: لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم.

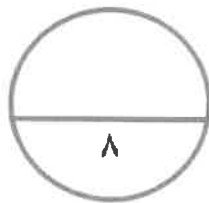
درجتان

ص ٦١

(د) ما الذي يجب على صاحب اليمين الغموس؟

- التوبة منها .

- رد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: درجة ونصف

- ١- لا يصح النذر من المكره. ص ٦٩ (✓)
- ٢- جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء. ص ٨٢ (X)
- ٣- الخيل من الحيوانات الإنسية المستطابة. ص ٢٨ (✓)

(ب) احكم على ما يأتي باستخدام كلمة (يجرئ - لا يجرئ) : درجة ونصف

- ١- كَفَّرَ أحمد عن يمينه فأعتق نصف رقبة وأطعم خمسة. ص ٦٠ (لا يجرئ)
- ٢- ضَحَّى خالد بشاة عرجاء بين عرجها. ص ٤٢ (لا يجرئ)
- ٣- التضحية بالشاة صغيرة الأذن. ص ٤٤ (يجرئ)

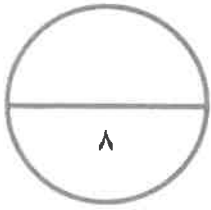
(ج) سجّل سبباً لكل مما يأتي: ثلاث درجات

- ١- حرمة أكل لحم الخنزير: ص ٣١
- السبب: لأنه من الخبائث.
- ٢- ولاية الفاسق لاتصح في القضاء: ص ٧٧
- السبب: لأنه لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجور في حكمه. (ولأن من شروط القاضي العدالة).
- ٣- التمييز شرط لتحمل الشهادة: ص ١٠٨
- السبب: لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه.

(د) المحرّم من الحيوانات كثير حدّد اثنين منها: ص ٣٢ درجتان

- البغل.

- الحمر الأهلية. (الفراد - الفأرة)



انتهت الأسئلة والإجابة